بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اقسم من صفا كلمة بين شفع انبا الوتر
صفا وجنة كبر مزكر كر اولبا اولوا

اقسم من صفا كلمة بين شفع انبا الوتر
صفا وجنة كبر مزكر كر اولبا اولوا

٢

بحسب الشیعہ یعنی فرقہ ناجیہ
صحیفہ
٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفضيلا ونورنا به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا تأييدا وحرم على كثير من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا فهو حير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا فحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال والحرام والحق والباطل وبشر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكبائر وقصد الصغائر وفضل على الكل تفضيلا وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد

اعلموا معاشر المؤمنين اتيكم الله سؤالكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل اريب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع ولا يتيسر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان علم حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود هو القرآن المبين والعلماء الباقون من المفسرين والمحدثين والفقهاء قد اظهر واحدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسماء فوق الارض ولكن الناس صاروا لا يبصرونها وانذرت بنيرانهم وسمها وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى

من عمى وعشى بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا حلالا وحراما والدواء لهذه العاية هو القرآن المبين والاطباء والقايدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء انه تصيب هذه اعيى الاطباء والقايدين والمرشدين والهاديين فانهم قد لا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في اعيى اطباء زماننا وقايديه من حب الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم ينظر باحدى العينين وفيها عود الا من عصمه الله وقليل ما هم وبيان المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ولكن عسير الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب واحد جمع فيه جميع المحرمات منفردا ومستقلا به من غير ان يقع فيه بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى ولا يقدر اكثر الناس ان يتبعوا اقوال العلماء كلها في هذا الشان اردنا ان نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد تسهيلا للطالبين ومنتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل اذ انتظام العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وذكرنا ايضا ما كان من الماثورات على الاجمال وفصلنا الكلام من طرف المشتبهات بعض التفصيل وانما اقتصرنا الكلام في التفصيل على طرف المشتبهات لان الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك الا بارتكاب شيء من المناهي وما يسلم من سلم الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصر مجاهدة كثير من اهل الاجتهاد بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي وذلك ان العبادات شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب والاكتساب فعل والاجتناب عن المعاصي

وهو التقوى وان خطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح للعبد من خطر الاخذ ففيه حفظ القلوب عن الميل
الى غير الله تعالى والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن المنظر الى ما لا يحل نظره
فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والزمان زمان التهديد والتغليظ والتخويف لاعراض
الناس عن طلب سعادة الاخروية وتركهم الهرب من النار اقتصرنا الكلام على خطر الامتناع
وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات والتشديد فان حصل لك خطران جميعا الاكتساب والامتناع
فقد اصلحت حالك وحصل مرادك ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا احدهما فلبعض ذلك
الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والاخر الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل وتعبه ثم يحبط
بارادة واحدة وما ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة عبادة سبعين سنة
فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهله هم الطبقة العليا من العباد فعليك
ببذل الجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك تدبر القرآن من اوله الى آخره لان المقصود
من انزاله انما تاتى فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر على تدبره وتعلقه لا مجرد تلاوته
بلا تدبر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال افلم يدبروا القول وقال
انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدرون
في الحافل والمجالس اذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته بان يقولون هذا
في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة
والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والايهام والمقابلة
والاطباق كذا وفي الاصول من العام والخاص والمجمل والمفسر كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلام
كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل وهذا غاية ظنهم ونهاية كمالهم في علم القرآن مع اهمالهم

نفقد

نفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القرآن ولا ينظرون
الى ما طلب منهم من انزاله والمقصود من انزال القرآن معرفة الله تعالى وعظمته وجلالته وقدرته
وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى ودعوة الخلق الى الحق والزهد عن الدنيا
والترغيب الى الآخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار
منها وغير ذلك من الاشياء التي انزل القرآن لاجلها من الوسائل المقربة الى لقاء رب العالمين
انصدق المعلوم التي تعمقوا فيها الا ايراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة
وكل علم يراد العمل لا قيمة له بدون العمل ومن احكم على الطاعات ولم يعمل بها واحكم على المعاصي ولم يجتنبها
واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يترك نفسه منها واحكم على الاخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو
مغرور قال الله تعالى قد افلح من تزكى ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيها وكتب علمها وعلمها
الناس وقال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا ويل للذي
يعمل ولا يعلم مرة واحدة ويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات لان العلم حجة عليه واذا عرفت هذا فاعلم
ان المقصود الموصى من الله للاولين والاخرين هو التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل الجهود في ذلك وعلى ذلك
وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه تركنا ذكر ما
وقع من الكفار من انواع كفرهم وشركهم عناد الجحود واستكبارا اذ هو غني عن البيان
لظهور امره بين اهل الايمان وعدم وقوعه منهم الا نادرا من خذله الله تعالى وتركنا ايضا
ذكر ما كان منسوخا من المناهي او مخصوصا بزمان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره مع قلته
البضاعة وقصور البلاغة في هذه الصناعة متحاشيا عن التطويل والاختصار فان ترى فيه
شيئا من الخلل فانسبه الى الجهل والقصور وان تعثر على ثغرة عينيك فاعرفه من فيضان نور
رب العالمين

والامداد من جانب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام وسمته تبيين المحارم و
ان يجعل سعيه فيه خالصا لوجهه ويغني فيه سببا للنجاة من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن كثير عن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب اوقع في القرآن من الايات التي
تدل على حرمة شيء فتوى الفقهاء وهو اليسير الكفر النفاق الكبر
مخالفة المرء عمله في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة السحر
اكل ما لا يحل اكله من الميتات وغيرها الاعتداء على القاتل بعد العفو او الصلح
تبديل الوصية حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف اكل اموال الناس بالباطل
الاعتداء في القتل مع قتال اهل الحرب القاء النفس الى التهلكة الرفث
والفسوق والجدال في الحرم الخز والميسر حرمة الوطء في الحيض اليمين الغموس
حرمة كتمان العدة ما في ارحامهن في حرمة اخذ الزوج من ما زوجته شيئا في الخلع
من مهرها وغيره اذا لم يكن النشوز منها في حرمة تزوج الرجل مطلقة الثلاثة قبل
التحليل بزوج آخر في حرمة امساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ ايات الله هزوا
في حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام ابطال الصدقات بالمن والاذى
الربا الربا اضرار الكاتب والشاهد في حرمة كتمان الشهادة
في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق
ظواهر الايات المتشابهات موالات الكفار ترك الحج الغلول البخل
كتم العلم اكل اموال اليتامى ظلما الحرمات في النكاح الكبائر من المعاصي
الحد قربان الصلوة حالة السكر تزكية المرء نفسه الشفاعة
السيئة قتل المؤمن عمدا ترك الحجة من ديار الضلالة ترك الذنوب خوفا
من الناس

من الناس ودون خوف من الله تعالى البهتان تغيير خلق الله تعالى ترك القسم
بين النساء الجهر بالسوء من القول المعاونة على الاثم والعدوان
قطع الطريق السرقة اكل الربوة ترك النهي عن المنكر قتل الحرم الصيد
المنع عن سب اصنام الكفار النهي عن اكل متروكة التسمية عليه عمدا
فرق الضالة من اهل القبلة الاسرات التعدي في الدعاء اللواطة
ندم من يصر على الذنوب ولا يتوب عنها ولا يندم ويقول سيغفر لي في عقوبة من اوتي
العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها وفي هذا الباب مدح العلم واهله وذم الدنيا
واهلها واخذ الاجر على العلم الحاد في اسماء الله تعالى الفرار يوم الزحف الخيانة
بالامانات العجب والاعتماد على الاسباب الدخول الكافر المسجد الحرام وسائر المساجد
في الوعيد لمانع الزكوة في تفاوت المعاصي عقوبة وحرمة باعتبار الازمان والامكنة
والاشخاص والاحوال النهي عن الاستغفار للكافر في وعيد من عمل عمل الآخرة
للدنيا وفي هذا الباب النية والاخلاص الظلم والميل الى الظلمة طول الامل والحرص
على الدنيا عقوق الوالدين الزنا البخس في الكيل والميزان ترك الصلوة
في ذم من كان مجاورا لمكة شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها عن القول الهزيان والكلام الفحش
حول الكعبة وفي الطواف وعن ساير المعاصي قذف المحصنات في ترك غض البصر
عما لا يحل النظر اليه النهي عن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم كنداء غيره الكذب
الشعر والغناء والسماع والرقص في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله عليه افضل الصلوة
والسلام وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا السجود للمخلوق في قطع صلة الارحام
السخرية واللمز والنبز بالقاب في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب بحث كيفية

من الصيد صيد البر واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا
تفصيل هذا في باب قتل المحرم الصيد في كتابنا المسمى باحياء الحج فليطلب ثمة ومنها جزاء الجناية
في الاحرام مثل ان يلبس ثوبا لخيطا او حلق ربع راسه او عضوا مقصودا من جسده او طيب
او قلم اظفاره او غير ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر
فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع
ومنها المال المنذور وكل هذه ثابتة بالقاطع ومنها الاضحية وصدقة الفطر لمن ملك نصابا
باي مال كان ومنها العشر والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه من الواجبات او الكفارة
او غير ذلك مما لا تخلص منه الا بالمال ومنها النفقات هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها
النسب ومنها الملك فتجب على الزوج نفقة الزوجة كسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة
في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن وجبت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها فطلقت
قبل وطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها ويستحب لمن سواها والتفصيل
في الفقه ومنها نفقة الاولاد الصغار وهي على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير
فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق بل هذا اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا وذكورا
والاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ذلك بالغا ولكن
من ابناء الكرام لا يجد من استأجره وهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتد والى الكسب
نفقتهم على اباءهم والصغير اذا كان له مال فنفقته من ماله ولو كان الاب عاجزا عن الكسب
والاولاد وهم صغار او كبار ايضا عاجزون قال الخصاف يتكلف الناس ويتفق عليهم
وقيل في بيت المال وان كان قادرا على الكسب فامتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون
ولا يحبس الوالدان في دين ولده وان سفل الا في النفقة وفي جامع الفقه اذا لم يكن للاب مال

والجد والام

والجد والام او الخال موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه ومنها نفقة الوالدين والاجداد ويدخل فيه الجد لاب
والجد لام وان علوا وفي جدات لابيه وجدات لامه وان علون ان كانوا فقراء والابن
غني وان كان الاب قادرا على الكسب قال الكرخي يجبر الابن على نفقته وقال الحلواني
لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب واذا كان الابن قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجب ان يكسب الاب
وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد والولادات
والزوجة لا يشترط الاسلام واما في نفقة غيرهم يشترط الاسلام ومنها النفقة لكل ذي رحم
محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان اولا وقال الشافعي لا يجب لغير الوالدين
والمولودين كالاخوة والاعمام وعندنا الكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا
بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حتى لو كانوا اغنياء لا يجب نفقتهم على غيرهم واغنا
وجبت لانه الصلة في القرابة واجبتدوه البعيد والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقال الله وعلى
الوارث مثل ذلك وفي القراءة ابن مسعود رضي على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة
فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب ثم لابد من الحاجة
والصغر والانوثة والزمانة والعمى تعذر الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من اليسار
يسار الفطرة عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان احدهما بما يفضل عن نفقة شهر والاخرى
بما يفضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه الدانقان
للقرب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب كصدقة الفطر الا ان بين الفطر وبين
النصاب فرق وذلك انه لما كانت النفقة حق الادمي نفسم تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه

فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها
من اليسر ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون
قدر نصاب فاضل يجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتوالد شيء سقطت وان كان كسوبا
يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يقول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك فعلى
المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء وقالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون على
الاكتساب فانه يجب على المولى حينئذ واما اذا كانوا قادرين على الاكتساب فابى المولى ان ينفق
عليه كسب المملوك فانفق على نفسه الا اذا نهاه عن الكسب واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله
ان يتناول من مال السيد اذا ابى ان ينفق عليه وان لم يقدر على الاكتساب فابى المولى ان ينفق
عليه امره القاضي ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر على الانفاق
عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمنا سقطت نفقته عنه ويجب في بيت
المال واما سائر الحيوانات ففي ظاهر الرواية لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع
قضاء
والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه
وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت
النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي اطلقتها تاكل من خشاش الارض لا هي اطعمتها ونهى
عن تعذيب الحيوان ونهى عن اضاعة المال وعن هذا ما ذكروا انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق
عليها بقي يعني كالاملاك من الدور والذروع والاشجار فانه يؤدي الى ضياع المال وعن ابي يوسف
انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك واحمد والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها
النفقة على من له النفقة ما لكا كان او لاصالة او بعبد لرجل وبخدمته لاخر فالنفقة
على من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وما في بطنها لاخر فالنفقة على من له الجارية

ومثله

٣٠٠

ومثله اوصى ببدار لرجل وسكناها لاخر فالنفقة في المعاملات لضاق عنه كتابا ومنها انفاذ
الاسير عن ايدي الكفار فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار هذا اذا لم يكن
للاسير مال اوكان ولكن لا يمكنه الوصول اليه فيجب على من علم ان يخلص باعوانهم ثم يرجعون
عليه ومنها انفاق المرء على نفسه فان الانفاق على نفسه وقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك من الطعام
والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا عن
عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة من الجوع والعطش فقرب الى
الهلاك يجب على الناس من علم حاله ان يطعموه ويسقوه ويخلصوه من الموت وكذا في الكسوة
وكذا تكفين الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال
يجب على الناس تكفينه فصل ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت التكليف من المسلمين
الاخذ بما اتاه الرسول عليه السلام والانتهاء عما نهاه عنه قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان قال الله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وقال تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك
وهذه الاستقامة شيب سيد الاولين والاخرين وهذه الاستقامة صعب شديد جدا
على العباد فانها تشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب
التشبيه والتعطيل وسائر الاعتقادات الباطلة والاعمال ان يحترز عن التغير و
التبديل كله ويكون جميع اعماله على وجه الصواب والسنة قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا وفي الاخلاق ان يبعد عن الطرف الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال
الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول امنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول
وذلك ان هذا القول ادعاء من القائل بانه رضي بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بانه المعبود

الخالق المنعم على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والاخرة وذلك يوجب القيام
بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومنه الشكر بالسان
وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة على هذا والثبات وان لا يروغ روغان
الثعلب قال الحسن رح في قوله تعالى ثم استقاموا استقاموا على امر الله تعالى فعملوا بطاعته
واجتنبوا عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة اللهم بنور ك اهتدينا
وبفضلك استغنا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك وانت الاخر
فلا شيء بعدك ونعوذ بك من الفل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر
ومن فتنة الحيوة والممات اللهم بصرنا بذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك
في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وايمانا داعما وان تهدب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين واعمال الصالحين
ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين العابدين اللهم نسئلك
ان تغفر لنا ولوالدينا وان تغفر منا بخرها وان تغفر لمن قرأ علينا او قرأنا عليه اللهم
اجعل كتابنا هذا حجة لنا لا علينا وصلى الله على سيد الاولين
والاخرين وعلى آله واصحابه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ عن كتابة هذه النسخة الشريفة في وقت
العصر من يوم الواحد في اول شهر محرم الحرام في سنة
خمس وسبعون ومائتين والف كتابة على يد العبد الضعيف
لاجل محمد بن الحاج بكر غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه

كتابة وقت عصر يوم الواحد اول المحرم

نهاية المخطوطة